

مناهج قراءة النص الديني وآلياتها المعاصرة

(دراسة وصفية)

د. فارس فضيل عطوي (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الصادق الأمين (ص) وعلى أهل بيته الطيبين وصحبه المنتجبين.

لا شك بأن النصوص الدينية التي صدح بها القرآن الكريم والسنة الشريفة نصوص مُثبتة - في الجملة - لمجموعة من الأحكام الشرعية وغيرها، وأنها تشتمل على العقائد والأخلاق والسيرة على حدٍ سواء.

ولا يشك - المسلم - بأن تلك النصوص الدينية هي الأساس في عمليات التنوير المعرفي والتلقيب العلمي التي بحاجة إلى مقدمات عديدة يستند إليها بمثابة العتبات الممهدة لاستنتاج النص الديني.

ولا يخفى بأن تلك العتبات والقواعد منها ما سيق على نحو الاطراد والانعكاس، إذ لا يختلف

عليها اثنان في التطبيق، وعلى سبيل حصول ذلك فهو في النقش وليس العرش.

ومن الطبيعي بأن هذا الكم من الاختلاف لا يؤثر جوهرياً على مخرجات القراءة الناقلة والناقدة.

وتبقى الآليات والمناهج الخاضعة للاجتهادات والظرف حافزاً للتباين في الآراء والجهود الفكرية، وهو ما قصد من البحث والدراسة.

وهذا المقدار من الطرح أوجب العديد من التطورات الملحوظة في مجال القراءة الاستنباطية، والآليات المتعلقة بالتفكير ومحدوديات النصوص وغيرها.

وعلى أية حال فهناك العديد من الآليات التي يراد لها قراءة النص الديني نختار منها الآتي:

(*) م.د. جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) / كلية الآداب / قسم التربية الإسلامية

المبحث الأول. أثر الزمان والمكان في تغيير الحكم الشرعي

إنّ الأحكام المأخوذة من الشارع المقدّس ثابتة لا تتغيّر مدى القرون والازمنة ولا تتبدّل بحسب اختلاف الأمكنة والأمصا، فالحلال حلال دائماً والحرام حرام كذلك، ولكن الموضوعات العرفية متغيرة دائماً، فكلمة تغيّر الموضوع، تغيّر الحكم، إذ إنّ الموضوع كثيراً ما يكون متأثراً بالزمان والمكان، فإذا تغيّر الزمان والمكان تغيّر الموضوع فيغيّر الحكم تبعاً له.

والمعروف عند جمع من الفقهاء أنّ للزمان والمكان تأثيراً ودخلاً في الاجتهاد، فما المراد من ذلك؟ وكيف تتغير الأحكام باختلاف الأمكنة والازمنة مع أنّها عامة لكلّ زمان ومكان؟!

أولاً. المعاني المتصورة لأثر الزمان والمكان:

لا يخفى أنّ جذور هذا البحث موجودة في آراء القدماء والمتأخرين أيضاً، ومهما يكن فإنّ لهذا الكلام ثلاثة معان، بعضها فيه كلام وبعضها صحيح:

أولها: إنّه لا بدّ أن يكون الفقيه تابعاً للزمان والمكان، فإذا شاع المصرف الربوي، فاللزام عليه الإفتاء بحليّة هذا النوع من الربا، وإذا كان الفقيه في مكان شاع فيه السفور وتبرّج النساء، فاللزام الإفتاء بجواز ذلك، فهو إذن تابع لمقتضى الزمان والمكان. وهذا خيال فاسد لا يقول به فقيه من فقهاء الإسلام.

ثانيها: ليس المراد منه تغيير الحكم بدون تغيير الموضوع؛ فإنّ حلال محمد (ص) حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة،

بل إنّما يقع التغيّر والتبدّل في الحكم من ناحية تبدّل الموضوعات^(١).

توضيح ذلك: أنّ في كلّ حكم من الأحكام ثلاثة عناصر: (الحكم نفسه - المتعلّق - الموضوع) ففي قولنا: (يحرم شرب الخمر) التحريم هو الحكم، والشرب هو المتعلّق والخمر هو موضوع، وكذلك في قولنا «يجب تطهير المسجد» الوجوب هو الحكم والتطهير هو المتعلّق، والمسجد هو الموضوع، ولكن قد لا يكون هناك إلّا الحكم والمتعلّق كالحكم بوجوب الصلاة والصيام؛ لعدم تعلّقهما بأمر خارجي وهنا قد يسمى المتعلّق موضوعاً.

ثالثها: إنّ تبدّل الزمان والمكان قد يكون سبباً لتنبّه الفقيه إلى مسائل جديدة وانسراح فكره وصدوره، فيلتفت إلى أمور لم يكن متنبّهاً لها في السابق سيّما بعد التطور الهائل في العالم، ولكن لا بمعنى أنّه إذا كان خارجاً عن هذه الدائرة، كانت له أفكار خاصة، وإذا دخل، تبدّلت أفكاره، بل بمعنى التفاتّه إلى حاجات ومصالح النظام والأمة.

فمثلاً يتنبّه الفقيه إلى أنّ تحصيل العلم-الأعمّ من كونه دينياً أو دنيوياً- الذي كان يعدّه في الماضي من الواجبات الكفائية، يعدّه الآن من الواجبات العينية؛ لما يشعر من حاجة المسلمين الماسّة إلى ذلك في تدبير أمور الدين والدنيا، فإنّ الجماعة الجاهلة تصبح متأخّرة جداً وضعيفة إلى النهاية، ولذا يفتي الفقيه بوجوب الجهاد لمحاربة الجهل وبوجوب تحصيل العلم عينياً على جميع المسلمين كلّ حسب استعداده.

ثانياً : نماذج على أثر الزمان والمكان:

هنالك مجموعة من الأمثلة التي تطرح للتطبيق في هذا المجال كمسألة القيمومة وقضاء المرأة وتعدد الزوجات.

ويرى الباحث أن التطرق لهذه المفردة (القيمومة) من باب التساؤل وكما يأتي :

لو أن إنساناً يمتلك عناصر وراثية تجعله مؤهلاً لتحمل مسؤولية مضاعفة أكثر من غيره، ولو فرضنا أنه على صعيد عملي أيضاً يبذل وسعه في رفع المستوى المعيشي والاجتماعي والتربوي والإيماني لمن هم في عهده، فهل أن العقل والمنطق يرفض أن يحتمل الآخرين مقداراً يسيراً من الطاعة والانقياد لعدد من القرارات التي يتخذها هذا الشخص ويرى فيها مصلحة ما؟ ولنقرأ الآية الكريمة في هذا السياق {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} سورة النساء/الآية ٣٤.

١- ما القيمومة؟ (القيّم) هو الذي يقوم بأمر غيره، و(القوام) مبالغة منه. وإذا التفننا أن هذه الجملة وإن كانت خبرية تخبرنا بأمر القيمومة إلا أنها كسائر آيات الأحكام والمقررات والحقوق قد سبقت بداعي الإنشاء وجعل القانون. وهي وإن كانت تتضمن الإشارة إلى وجوب الانقياد والطاعة من المرأة للرجل (في موارد خاصة) لكن الخطاب الأول للرجل نفسه، فهي تقرّر أن مسؤولية القيمومة داخل الأسرة - على أقل التقادير- هي للرجل.

و(القوامة) مبالغة في القيام بأمر شيء لإصلاحه بلا شك لا لإفساد شأنه. فالقوامة تنطوي على الفات للرجل بأن يقوم بذلك بكل جدية ومبالغة. وتعبير (قوام) يفيد التأكيد على

النشاط الإداري والعمل الدؤوب المستمر لتأمين الرعاية اللازمة للأسرة، فإذا كانت الآية تعين القوامية داخل الأسرة، فهي في مرتبة سابقة تحمّل الرجل أيضاً تبعات هذه المسؤولية التي بعضها مالي وبعضها معنوي وشأنها وبعضها اجتماعي. ومن هنا فالقوامية ليست صرف حق، بل هي واجب أولاً.

ومن المعلوم أن أي إداري سوي لا يتسم بالفعلية والصدق في تحمل المسؤولية، إذا تحول برنامج إدارته إلى تسلط واستبداد وظلم للآخرين، فمن الطبيعي أن ذلك سيخلق جو المعارضة التي هي أكبر عنصر سلبي لعصيان الأفراد. فهناك ارتباط قوي بين الاستبداد ووجود المعارضة والنفور من الظلم في كل مكان، بل في الأسرة خاصة. وكل هذه المعاني هي مضمنة في الآية والقرآن يؤكد قاعدة كآية في كل عمل اجتماعي مهما يكن حجمه فيقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} سورة المائدة/ الآية ٢، فبال تعاون فقط يمكن إدارة الأمور غير الشخصية.

٢- حددت الآية علة هذا الحكم قائلة: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} سورة النساء/ الآية ٣٤، أشار الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي في كتابه (آيات الأحكام) وكما ذهب إليه آية الله جوادي أملي، الى إن الآية لا تقول (بما فضلوا عليهم) وإنما {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} سورة النساء/ الآية ٣٤، أي إن هناك صنفاً للرجال هم أفضل من بعض النساء. وربما يفيد قول النبي (ص) (لولا علي لما كان لفاطمة كفو)^(١)، هذا المعنى، فليس صنف الرجال جميعاً وعلى أي حال ودائماً هو أفضل من كل امرأة.

٣- القانون لا يضمن صحة تطبيقه وتنفيذه، وإذا حدث من بعضهم سوء استفادة من القانون وخطأ في التطبيق، فاللوم في ذلك يقع على المستغل، وكل قانون - مهما كان - قابل للتلاعب والاستغلال وهذا أمر واضح.

وتم إن انتخاب الزوج أمر اختياري إلى حد بعيد، ولذا جاء في الشرع توصيات معينة للانتخاب الأفضل، فإذا أحرزت الأفضلية عند الرجل وإلا ف(ابنتك كريمتك فانظر لمن ترقها).

فهل يرى العقل والمنطق السليم أنه لو اجتمع في إنسان أفضلية واقعية وضم إلى جانبها سعي حثيث ودؤوب، وبذل مالي وتأمين للشأن الاجتماعي للآخر، فهل يرى المنطق أن تقديم مقدار من الانقياد والاستسلام لإدارة ذلك الشخص أمر غير معقول؟ لا سيما والقرآن يؤكد أن الوظيفة الأسرية لا تقتصر على البذل المالي فقط، وإنما وظيفتها تأمين المستقبل الأخرى ورفع المستوى الروحي كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً} سورة التحريم/الآية ٦.

وهناك كثير من المسائل التي تختص بالمرأة التي عُرضت للبحث وقد ذكرها عدد من الفقهاء، ومنهم:

أ- الشيخ الجوادى الأملى :

- يجوز للمرأة أن تتولى المرجعية للنساء.
- يقبل النبوة الإنبائية للمرأة وإنما يختص الرجال بالنبوة التشريعية.
- تجوز إمامة المرأة للمرأة.
- يجب على الولد الأكبر قضاء الصلوات والصيام الفائت عن أبيه كذلك يجب القضاء عن الأم.

ب - آية الله جناتي :

- لا يشترط في مرجع التقليد أن يكون ذكراً.
- تتصدى المرأة الحائزة على الشروط لمنصب القضاء.
- مراعاة الحجاب الشرعي تشترك المرأة في صف الجامعة إلى جانب الرجل.
- لا مانع من تعلم المرأة السياقة من رجل في نظره لا يحقق هذا خلوة.
- لا يشترط إذن الأب في زواج المدركة للمصلحة والمفسدة.

- يمكن أن يكون حق الطلاق بيد المرأة وذلك بجعله شرطاً ضمن عقد ما.

- في حال العسر والحرج يمكن للمرأة إبطال مفعول العقد في مثل عدم أداء الزوج الحقوق الواجبة عليه، أو المعاشرة إلى حد يشق على الزوجة، أو كون الزوج مبتلى بأمراض عسيرة معدية.

- يمكن للمرأة وبدون علم الزوج الحيلولة دون الحمل، ولا يمكن له إجبارها على الحمل.

- إنما يلزم على المرأة أخذ الإذن للخروج من البيت إذا كان خروجها منافاً لحق الزوج الخاص.

ج - آية الله هادي معرفة:

- إن الآيات التي تتحدث عن ضرب المرأة وتأديبها منسوخة بالنسخ التمهيدي، فقد نسخها رسول الله (ص) بمرور الأيام.
- يرفض العلامة آية الله معرفة التفصيل المشهور بين الفقهاء في مسألة عيوب فسخ النكاح بين المرأة والرجل.
- يثبت حق الحضانة للأُم سبع سنوات ولا فرق في ذلك بين الولد والبنت.

المبحث الثاني: نظرية المقاصد

تقوم نظرية (المقاصد) على استشراف الأغراض للتشريع والأحكام المنبثقة من النص الديني وهذا ممّا لا خلاف فيه - عند بعض المذاهب - فإذا علمنا بوجود المصلحة، وجب الأخذ بها كمفهوم الأولوية، والأقيسة القطعية. وليس هذا اجتهاداً في قبالة النص، بل هو عمل بالنص، إذ العلم بالمقصد الشرعي تماماً كالعلم بالنص. إذا لم يكن هو بالذات (٣).

وهناك اتجاه آخر يستهدف قراءة النص على وفق المعايير الحديثة المكتسبة دون التقليدية المتفق عليها فـ ((البحث عن المقصد من خلال العرضي والمتغير هو الكفيل بتقديم قراءة مشروعة للنصوص الدينية، قراءة موضوعية بالمعنى النسبي التاريخي، ذلك أنه مع تغيّر الظروف والملابسات والأحوال... نحتاج إلى قراءة جديدة تنطلق من أساس ثابت هو المقصد الجوهري للشريعة)) (٤).

فالحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية ليس بالجديد، فهو مطروح في كتابات بعض العلماء المسلمين منذ أمد بعيد، ولعل أول جهد تأصيلي وأبرزه في هذا المجال هو ما قام به الشيخ الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في كتابه «الموافقات في أصول الأحكام» وبعد الشاطبي خففت الجهود التي كان من المفترض أن تصب في اتجاه بلورة نظرية المقاصد وتعميقها وتقويتها، إلى أن انبعث وعاد هذا المنحى إلى التداول والظهور في العصر الحديث عن طريق جهود وكتابات الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٦٩هـ) والشيخ علال الفاسي وغيرهما.

ولو جئنا إلى الأوساط العلمية الشيعية، لوجدنا أن أصول الفقه وكذا علم الفقه الشيعي، كان ولا يزال مقفلاً - في الجملة - أمام التفكير

المقاصدي باستثناء ما نجده من إشارة في غاية الأهمية، لكنها تكاد تكون يتيمة في هذا المجال، وهي ما طرحه الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ) في كتابه القيم (القواعد والفوائد) فإنه بعد تقسيم الحكم الشرعي إلى ما يكون الغرض الأهم منه الآخرة وهو العبادة، وما يكون الغرض الأهم منه الدنيا وهو المعاملة، يذكر بعض مصاديق القسم الثاني، ومنها الوسائل الخمس :

((الوسيلة الرابعة : ما هو وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة، وهي : النفس، والدين، والعقل، والنسب، والمال، التي لم يأت تشريع إلا بحفظها، وهي (الضروريات الخمس). فحفظ النفس بالقصاص، أو الدية، أو الدفاع. وحفظ الدين بالجهاد، وقتل المرتد. وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا، وإتيان الذكران، والبهائم، وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب، والسرقه، والخيانة، وقطع الطريق والحد والتعزير عليها)) (٥).

ومن الأمثلة على ذلك هو :

١- مفسد الخمر والميسر: يقول تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} سورة البقرة/الآية ٢١٩، وهذه الآية صريحة في أن التحليل والتحرير تابعان للمصالح والمفاسد، وأنه إذا غلبت مفسدة الشيء على مصلحته كان حراماً وإلا كان حلالاً، وفي آية أخرى يبين لنا الله مفسد الخمر والميسر فيقول {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} سورة المائدة/الآية ٩٠ - ٩١.

٢- الربا وتدمير المجتمع : يقول الله سبحانه {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} سورة البقرة/ الآية ٢٧٥، فالآية ربما تشير إلى أن المرابين، ونتيجة لسيطرة حب المال على قلوبهم وعقولهم، فإنهم سيصابون بالعمى من النتائج السلبية للربا ويؤدي تماديهم في المراباة إلى تخبط المجتمع الربوي برمته وعدم استقراره.

٣- الزنا ومفاسده : بعبارة موجزة ومختصرة أشار القرآن الكريم إلى أن علة تحريم الزنا هي كونه فاحشة وسبيلاً سيئاً، تاركاً لعقولنا اكتشاف مفاسده ومساوئه، قال سبحانه {وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} سورة الإسراء / الآية ٣٢، وفقهاء الإمامية وضعوا بعض الضوابط لمعرفة علل الأحكام للاستفادة منها وكما يأتي :

إن لمعرفة ملاكات الأحكام واكتشاف عللها، وسائل وطرقاً عديدة كثر الاستناد إليها في كلمات الفقهاء، ومنها ما هو قطعي ومنها ما ليس كذلك، وبعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وفيما يأتي نستعرض أبرز هذه الوسائل مع بعض الأمثلة التي تعبر عن ارتكازية المنحى المقاصدي عند الفقهاء:

١- منصوص العلة:

ترد بعض الأحكام في النصوص معللة بشكل واضح وصريح وفي هذه الحالة يلتزم معظم الفقهاء بتعميم الحكم إلى كل الموارد التي تتوافر فيها العلة، وأمثلة ذلك كثيرة منها ما ورد عن الإمام الرضا (ع) : ((ماء البئر واسع لا يفسده شيء... لأن له مادة))، فإنه علل عدم

انفعال ماء البئر بمجرد ملاقة النجاسة بكونه ذا مادة، وانطلاقاً من ذلك أفتى الفقهاء بأن كل ماء له مادة كالنبيع، فهو معتصم ولا ينفعل بملاقة النجاسة، ومن أمثله أيضاً: ما ورد عن الإمام الكاظم (ع) في بيان علة تحريم الخمر قال(ع) ((إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لا سمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبة الخمر فهو خمر))^(١) .

إذ يمكن الاستناد إليه في تحريم كل المسكرات وما تكون عاقبته كعاقبة الخمر، ومن أمثله أيضاً: ما ورد في حديث عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ((لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج لأنهن إذا نهين لا ينتهين))^(٢)، إذ استفيد منه تعميم الحكم بجواز النظر إلى كل اللاتي لا ينتهين إذا نهين، وهذا النحو من التعليل يصطلح عليه بقياس منصوص العلة، والأكثر على جواز العمل به.

٢- قياس الأولوية :

وهو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع أقوى وأؤكد منه في الأصل، ومثال ما ورد في الكتاب من النهي عن التأفف من الوالدين {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} ^(٣)، القاضي بتحريم ضربهما وتوجيه الإهانة إليهما^(٤).

ويمكن أن يعدّ من أمثلة ذلك: الحكم بأمومة صاحب الرحم للولد الذي نما في رحمها ولم يتكون من بويضتها قياساً على الأم الرضاعية، بدعوى أنه إذا حكمت الشريعة بترتيب آثار الأمومة على المرأة التي ترضع الولد خمس عشرة رضعة أو إذا اشتد عظمه ونبت لحمه من لبنها، فبطريق أولى لا بد أن تحكم بأمومة من نشأ الولد في رحمها.

٣- تنقيح المناط القطعي وإلغاء الخصوصية :

ويراد بتنقيح المناط : أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الاضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم ومثلوا له بقصة الأعرابي الذي قال للنبي (ص) ((هلكت يا رسول الله، فقال له ما صنعت؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: اعتق رقبة))^(١٠) ، فقد استفادوا عدم الخصوصية في كونه أعرابياً فألحقوا به جميع المكلفين، ولا في كون المرأة التي وقع عليها أهلاً له فألحقوا به الزنا، ولا خصوصية لخصوص شهر رمضان الذي وقع فيه على أهله فألحقوا به جميع أشهر الصيام^(١١)، والتعريف المتقدم لتنقيح المناط يجعله مرادفاً لإلغاء الخصوصية التي كثر التمسك به في كلمات الفقهاء من قبيل إلغاء الشهيد الأول الخصوصية عن الصبي الذي ورد النص في العفو عن بوله في الصلاة بالنسبة للمرأة المريبة التي لا تملك سوى ثوب واحد^(١٢)، وهكذا في غيره من الموارد^(١٣). في حين أننا نجد بعض الفقهاء كالسيد الخوئي يعترض كثيراً على الاستدلال بتنقيح المناط بأنه : ((أشبه شيء بالقياس، بل هو بعينه لعدم علمنا بمناطات الأحكام وملاكاتهما))^(١٤)، ولكنه في موارد أخرى استند إلى إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط، فقد علق على الحديث الوارد في شأن المستحاضة ((أنها لا تدع الصلاة بحال)) قائلاً: ((إن هذا الحكم لا تختص به المستحاضة لعدم الفرق بينها وبين سائر المكلفين من هذه الجهة، فبعد إلغاء الخصوصية عن المورد يكون مفادها عاماً يشمل جميع المكلفين))^(١٥).

٤- تخريج المناط:

وهو أن ينص الشارع على حكم في محل دون أن يتعرض لمناط أصلاً كتحريمه للربا في البر فيعمم إلى كل مكيل من طريق استنباط علته

بدعوى استفادة أن العلة في التحريم هو كونه قليلاً^(١٦).

ولكن هناك اتجاه فقهي يرى أن هذا الكلام ليس صحيحاً على إطلاقه، وإنما يصح في حقل العبادات أما في المعاملات، فقد يمكن للفقيه الجزم بالملاك، من قبيل ما نراه عند العلامة الحلي في إلحاق كلب الزرع والماشية بكلب الصيد في جواز البيع مع أن النص وارد في الأخير، لكنه فهم أن المقتضي والملاك في جواز بيع كلب الصيد هو المنفعة المتوافرة فيه مع حاجة الناس للمعاوضة عليه، فهذا الملاك موجود في الكلاب الأخرى بل ربما يكون الانتفاع بغيره أكثر منه والحاجة إليه أشد^(١٧).

٥- الذوق الفقهي :

إن إحاطة الفقيه بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتزوده برؤية كاملة عن واقع الشريعة وكامل فرعها ودورها في الحياة، كل ذلك يساهم في تكوين ما يسمى بالذوق الفقهي الذي يمكن اعتماده في محاولة اكتشاف الملاك، وتقبيد بعض النصوص أو تعميمها على ضوئه وبملاحظة مناسبات الحكم والموضوع.

وعلى سبيل المثال: إن ما دل على لزوم إرجاع العين المغصوبة إلى صاحبها، لم يقبل بعض الفقهاء باطلاقه كما إذا صارت العين جزءاً من دار الغاصب أو سفينته مثلاً، بحيث يكون بإرجاعها مؤدياً إلى خراب ملكه، مستنداً في ذلك إلى أن إلزامه بالإرجاع والحال هذه مما يأباه الذوق الفقهي^(١٨).

المبحث الثالث: المناهج الأدبية والاجتماعية

هنالك مجموعة من المناهج التي تحاول قراءة النص الديني بعيداً عن عصامية الأصولية الدينية التي ترى أن النصوص قوالب مقدسة بحد ذاتها، ولا يتأتى لكل شخص قراءتها بما يليق بها، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} سورة آل عمران/ الآية ٧، أختار منها الآتي:

أولاً . البنيوية :

هي منهج فكري وأداة للتحليل، تقوم على فكرة الكلية أو المجموع المنتظم. اعتنت بجميع نواحي المعرفة الإنسانية، وإن كانت قد اشتهرت في مجال علم اللغة والنقد الأدبي، ويمكن تصنيفها ضمن مناهج النقد المادي.

كانت البنيوية في أول ظهورها تعتني بجميع نواحي المعرفة الإنسانية، ثم تبلورت في ميدان البحث اللغوي والنقد الأدبي، والأسماء الآتية هم مؤسسو البنيوية في الحقول المذكورة:

١- ففي مجال اللغة برز فريدينان دي سوسير الذي يعد الرائد الأول للبنيوية اللغوية الذي قال ببنيوية النظام اللغوي المترام، إذ إن سياق اللغة لا يقتصر على التطورية Diachronie، وأن تاريخ الكلمة مثلاً لا يعرض معناها الحالي، ويمكن في وجود أصل النظام أو البنية، فضلاً عن وجود التاريخ، ومجموعة المعاني التي

تؤلف نظاماً يرتكز على قاعدة من التمييزات والمقابلات، إذ إن هذه المعاني تتعلق ببعضها، كما تؤلف نظاماً مترامناً إذ إن هذه العلاقات مترابطة.

٢- وفي مجال علم الاجتماع برز كل من: كلود ليفي شتراوس ولوي التوسير اللذين قالوا: إن جميع الأبحاث المتعلقة بالمجتمع، مهما اختلفت، تؤدي إلى بنيويات؛ وذلك أن المجموعات الاجتماعية تفرض نفسها من حيث إنها مجموع وهي منضبطة ذاتياً، وذلك للضوابط المفروضة من قبل الجماعة.

٣- وفي مجال علم النفس برز كل من ميشال فوكو و جاك لا كان اللذين وقفا ضد الاتجاه الفردي Test is Contest في مجال الإحساس والإدراك وإن كانت نظرية الصيغة (أو الجشتالت) التي ولدت سنة (١٩١٢ م) تعد الشكل المعبر للبنيوية النفسية^(١٩).

يتبع أنصار البنيوية على أن قيمة النص في البنية التركيبية هي الأساس في ذلك مع قطع النظر عن ملازمات النص الأخرى، فلا قيمة للكاتب والقارئ ولا مقاصد وأغراض النص ذاته^(٢٠).

يتفق اللسانيون على أن البنيوية تقوم على أساس نظريٍّ مؤداه ((أن البنية تتألف من عناصر ومكونات جزئية، وأن أيَّ تعيُّرٍ يطرأ على أي واحد من هذه المكونات لا بد أن يؤثر في سائر المكونات والعناصر الأخرى))^(٢١).

ومن أبرز مبادئ البنيوية: إن أبرز المبادئ التي قامت عليها البنيوية هو مبدأ أن ((الأدب نصٌّ مادّيٌّ تامٌّ منغلِقٌ على نفسه)) أي أن دراسة الأعمال الأدبية عملية تتم في

ذاتها، بصرف النظر عن المحيط الذي أنتجت فيه ؛ فالنص الأدبي منغلَقٌ في وجه كل التأويلات غير البرينة التي تعطيها أبعاداً اجتماعية أو نفسية أو حتى تاريخية، ومادّي في كونه قائماً على اللغة؛ أي: (الكلمات والجُمَل) فضلاً عن ذلك، هناك مبدأ مهم نادى به رولان بارت ألا وهو قوله ((اللغة هي التي تتكلم، وليس المؤلف)) وذلك حين ضمّن هذا التصور في مقالته «موت المؤلف» (من كتابه)) وهذا يعني إلغاء شخصية الكاتب لكي يتولّد المعنى بعيداً عن كل المؤثرات الخارجية على أن بعض الدارسين يعدّ هذه المقالة من أوائل مراحل ما بعد البنيوية.

ويبقى التساؤل قائماً : هل بالإمكان تطبيق البنيوية على النص الديني ؟ إن ذلك متوقف على المعنى المراد منها.

وفي ضوء ذلك، لا يمكن تطبيق البنيوية بالصورة المتقدمة إلا عند ضرورة الاصطدام العقدي لدى المسلمين.

ثانياً . التفكير :

التفكيرية : مدرسة ادبية نقدية نشأت في فرنسا على يد الفيلسوف الفرنسي جاك دريدا وهي حركة ما بعد الحداثة تحاول ان تهز الاسس الميتافيزيقية للحضارة والفلسفة الانسانية وذلك لكشف مقدار اللاتعيين الاختياري في مفاهيمها الثنائية وتعد الفكرة الاساسية للمدرسة التفكيرية في انها تنظر الى الثقافة والفلسفة الانسانية كنصوص، القصة نص، والقصيدة نص والكتاب الفلسفي نص واللوحة الفنية نص والمبنى المعماري نص وترى ان الحضارة الانسانية حفظت وانتقلت على شكل ملايين النصوص وتتنظر المدرسة التفكيرية الى

ان الكتابة شكل ادنى من اشكال ايصال المعنى وتفضل عليها الصوت تبعاً لميتافيزيقا الحضور.

وقيل : انها منهج ادبي نقدي ومذهب فلسفي معاصر يذهب الى القول باستحالة الوصول الى فهم متكامل او على الاقل متماسك للنص ايا كان، فعملية القراءة والتفسير للنصوص هي عملية اصطناعية محضة يقوم بها القارئ الذي يمارس التفسير وبذلك يستحيل وجود نص متماسك او متجانس.

والتفكيرية اذا تم توظيفها كمادة للتشكيك في النصوص الدينية ، والاعتقادية ، ونزع طابع السلطة عن النص الديني ، واحالته الى مجرد نص عادي ومعاملته كنتاج انساني ، وتسطيح المفاهيم والدلالات العقائدية والشرعية والتلاعب بالكلمات والعبارات ، وتفكيك العلاقات التي تعطي للنص وحدته وروحه وتفسيره تبعاً للعدة المفاهيمية المستعملة في منهج التفكير ، فلا يجوز التعاطي مع النتائج المترتبة على تطبيق هذا المنهج ، واما اذا مورست في نطاق معرفي اخر غير الدين من دون ان يترتب على ممارستها أي نزاعات اجتماعية او صراعات فلا مشكلة في ذلك (٢٢) .

وتعد نظرية التفكير من النظريات النقدية المعاصرة والتي خرجت من عباءة النظرية البنيوية على نحو التمرد والانشقاق(٢٣).
تقوم نظرية (التفكير) على تجزئة النصوص الأدبية في محاولة للفهم الجديد ضمن معطيات القارئ وارتكازاته المعرفية، ومن ثم فإن المنهج المتبع يُفرد آراء مغايرة من قارئ لآخر قطعاً، لعدم الاتفاق المعرفي بين مختلف القراء.
ويرى مؤسسها (دريدا) بأن النص لا يحمل فقط البنية فحسب بل هنالك جوانب بين النص وجوانبه(٢٤)، والسؤال المهم : أنه هل بالإمكان

تطبيق تلك النظرية على النصوص الدينية أو لا؟ الجواب عن ذلك يتوقف على المعنى المراد من التفكيك !

والتفكيكية منهج نقدي وتفكيك للمفاهيم السائدة قامت على التشكيك وزعزعة كل يقين، انطلقت من التشكيك في العلم ثم تحوّل إلى شك في كل شيء.

فقد شكّكت التفكيكية في العلاقة القائمة بين الدال والمدلول والمعنى المتولد عنهما وهذا ما لا يقبله المنطق^(٢٥)، إنّ شك التفكيكية في اللغة نتج عنه شك في كل قراءة أو تأويل للنصوص، وهكذا فتحت التفكيكية الباب على مصراعيه لتعدد القراءات فعصامية التفكيك في الاحتكام إلى اللغة، وإقصائها الملايسات الخارجية جميعها انتهى بإلغاء المؤلف والحكم عليه بالموت.

وهناك العديد من الشخصيات التي مارست البحث المعرفي في مسألة التفكيك وفي طبيعة ذلك : مؤسسها الفرنسي جاك دريدا (ت ٢٠٠٤ م) صاحب المقولة الشهيرة ((ما لا يُمكنُ قوله، لا ينبغي السُّكوتُ عنه، ويكفي أن يكتب)) . وميرزا مهدي الاصفهاني وتيسير فارس العجّارمة وغيرهما.

الخاتمة :

في الختام نشير إلى أن المناهج والآليات المراد التعرّف عليها تتصف بما يأتي :

١- من الأهمية بمكان متابعة الحثيات الزمكانية للنصوص الدينية في موارد تطبيقها وجريانها.

٢- تعدّد المقاصد ذات أبعاد هائلة في التطبيق إذا ما أحسن استخدامها بشكل جدّي بعيداً التأثيرات الشخصية والشأنية.

٣- الأدوات الاجتهادية هي جهود بشرية وبالتالي تختلف من قارئ إلى آخر ومن متلقي عن غيره.

٤- تتبدّل تلك الأدوات بتغيّر الزمان فليست هي نصوص ثابتة أو مقدّسة لا ينالها التغيير سيما مع إن العالم اليوم قرية صغيرة.

٥- لم يتفق الباحثون على مدلول تلك الآليات وبالتالي نجد هنالك العديد من الآراء في توضيحها وتوصيفها.

٦- من المعروف عند أهل الاختصاص أن الشهرة وعمل الاصحاب يكون معضداً وكاشفاً عن أن تلك الطرائق المستعملة في عمليات بيان النص مقبولة في الجملة، وهذا ما لا يتحقق في الآليات المعاصرة.

٧- أن ما يُسمّى بالآليات القراءة المعاصرة - في الجملة - إنما يراد منه قراءة النص الادبي والاجتماعي وليس الديني.

الهوامش

- ١- ينظر، هل للزمان والمكان تأثير في الاجتهاد، مكارم الشيرازي : <http://ijtihadnet.net>
- ٢- مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٢٩.
- ٣- ينظر، الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية : ٢ / ٦٣٣ .
- ٤- ينظر، دوائر الخوف، ص ٦٩ .
- ٥- القواعد والفوائد، الشهيد الأول : ١ / ٣٨ .
- ٦- وسائل الشيعة : ٢٥ / ٣٤٢ .
- ٧- من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٤٧ .
- ٨- من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٤٧ .
- ٩- ينظر، الاصول العامة للفقه المقارن : ٣٠٢ .
- ١٠- صحيح مسلم، كتاب الصيام ح ١٨٧٠ .
- ١١- ينظر، الاصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٠١ .

- ١٢- الذكرى، ١٣٩/١ .
- ١٣- راجع الحج للسيد الكليكاني ٦٠/٢ ، وفقه الصادق ٤٥١/٢ وغيرها .
- ١٤- شرح العروة الوثقى ، تقرير بحث السيد الخوئي، ٦/ ١٧٣ من الموسوعة .
- ١٥- كتاب الصلاة ، السيد الخوئي ، ١٣/٥ .
- ١٦- ينظر ، الاصول العامة للفقه المقارن: ٣٠١ .
- ١٧- ينظر، دراسات في المكاسب المحرمة ، الشيخ منتظري ، ١ / ٥٣٧ .
- ١٨- ينظر ، القواعد الفقهية ، البنجوردي، ٩٥ / ٤ .
- ١٩- ينظر ، النبوية ، جان بياجيه ، ص ٣٤ .
- ٢٠- ينظر ، المرايا المحدبة من النبوية الى التفكيك ، عبد العزيز حموده ، ص ٦٥ .
- ٢١- ينظر، اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج ، استنبئية شريف ، ص ١٦١ .
- ٢٢- ينظر، مقال منشور على موقع مركز الابحاث للدراسات العقائدية <http://www.aqaed.com/faq/8277/> .
- ٢٣- ينظر ، اتجاهات النقد الادبي العربي في القرن العشرين ، ص ٣٢٥ .
- ٢٤- ينظر ، مناهج النقد المعاصر ، ص ١٣٤ .
- ٢٥- ينظر، مناهج النقد الأدبي الحديث ، وليد قصاب ، ص ٢١٤ .

المصادر والمراجع

- ١- خير ما نبيندئ به القرآن الكريم .
- ٢- اتجاهات النقد الادبي العربي في القرن العشرين
- ٣- الاصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، دار المعرفة - بيروت ، ط ١ ، ت : ١٤٣١ هـ .
- ٤- النبوية ، جان بياجيه ، دار الكلمة - بيروت ، ط ٣ ، ت : ٢٠١١ م .
- ٥- دراسات في المكاسب المحرمة ، الشيخ منتظري ، طبع ونشر : سيد الشهداء - قم ، ط ٢ ، ت : ١٤٣٢ هـ .
- ٦- دوائر الخوف ، نصر حامد أبو زيد ، الناشر: المركز الثقافي العربي ، ط ٣ ، ت : ٢٠٠٤ م .

المقالات :

- ١ - مقال منشور على موقع مركز الابحاث للدراسات العقائدية:
<http://www.aqaed.com/faq/8277/>
- ٢ - هل للزمان والمكان تأثير في الاجتهاد ، مكارم الشيرازي :
<http://ijtihadnet.net/> .

Methods of reading religious text and its contemporary mechanisms

Dr.Fares Fadeel

Imam Jafar al-Sadiq University

College of Arts Department of Islamic Education

In the Name Of Allah the most Merciful the most compassionate
Praise be to Allah , Lord of the worlds, and prayers and peace be upon
the most honorable messengers, Muhammad al-Sadiq al-Amin (may God's
prayers and peace be upon him and his family), and to the good and well-respected
people of his house and his companions .

There is no doubt that religious texts stated in the Holy Qur'an and the Noble
Sunnah – in general - are a set of legal regulations and other rulings, and that they
include beliefs, morals and biography alike.

A Muslim does not doubt that these religious texts are the basis for the processes
of knowledge advancement and scientific prospecting that need many introductions
which are the thresholds paving for the interrogation of the religious text.

It is no a secret that those thresholds and bases are what have been driven in a
steady and reflection manner, so that no two disagree on them in the application.

It is natural that differences do not affect critical reading outputs .

Mechanisms and approaches subject to jurisprudence and circumstances are
incentives which stimulate differences in opinions and intellectual efforts, which is
the end of the present study.

This amount of argument necessitated many notable developments in the field of
deduction, mechanisms related to thinking, limitations of texts, and others .